جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دورى رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٨

صدر قرار وزير المالية رقم (٤٠٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة ، ونص فى مواده على :

المادة الأولى :

تكون النسب التى يجب خصمها تحت حساب الضريبة التي تستحق ، وذلك إعمالاً لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل المشار إليه ، طبقاً للجدول الآتى :

نوع النشاط	النسبة
١ – المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	١ ٪
٢ – المشتريات	١ ٪
٣ – (أ) الخدمات	٣ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسيارتهم	١ ٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥ ٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت	٥ ٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول ، وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغير ها من الشركات والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم .	٢ ٪
(و) مساندة دعم الصادرات التي يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر .	٢ ٪

المادة الثانية :

يلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

المادة الثالثة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

وحيث نُشر القرار بالوقائع المصرية بالعدد ١٩٥ تابع (ب) فى أول سبتمبر سنة ٢٠١٨ **فيتم العمل به إعتباراً من أول سبتمبر ٢٠١٨** تاريخ نشره .

تُوجه وزارة المالية نظر كافة رؤساء الجهات والمسئولين الماليين بالجهات المخاطبة بأحكام **قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥**، والمديرين الماليين والمراقبين الماليين ، ومديرى ووكلاء الحسابات ، مراعاة ما تقدم .

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

محاسب / عماد عبدالله عواد

صدر فى : / /٢٠١٨
(اللجنة الفنية الدائمة)

وزارة الماليـــة

قرار رقم ٤٠٥ لسنة ٢٠١٨

بتحديد نسب الخصم تحت حساب الضريبة

وزير الماليـــة

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقرارين رقمى ٣٠١ لسنة ٢٠١٣ و٣٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تحديد أوجه النشاط التجارى والصناعى التى يسرى بشأنها نظام الخصم والتحصيل تحت حساب الضريبة طبقًا لحكم المادة (٥٩) من قانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــرر :

(المـــادة الأولى)

تكون النسب التى يجب خصمهـا تحت حسـاب الضريبـة التـى تستحـق ، وذلك إعمـالاً لحـكم المـادة (٥٩) من قانـون الضريبـة على الدخـل المشـار إليـه ، طبقًا للجدول الآتى :

نـوع النشـــاط	النسبة
١ - المقاولات والتوريدات فيما عدا توريدات المحاصيل البستانية للحكومة والقطاع العام من مالكى الغراس فى حدود غراسهم	١ ٪
٢ - المشتريات	١ ٪

نـوع النشـــاط	النسبة
٣ - (أ) الخدمات	٣ ٪
(ب) المبالغ التى تدفعها الجمعيات التعاونية للنقل بالسيارات لأعضائها مقابل النقل بسياراتهم	١ ٪
(جـ) الوكالة بالعمولة والسمسرة	٥ ٪
(د) الخصومات والمنح والعمولات والحوافز الاستثنائية والإضافية التى تمنحها شركات الدخان والأسمدة والأسمنت	٥ ٪
(هـ) جميع الخصومات والمنح والعمولات التى تمنحها شركات البترول ، وشركات الاتصالات ، والأدوات الصحية ، والأجهزة الكهربائية ، والملابس ، والسلع الغذائية ، والمنظفات ، والصناعات الورقية ، وغيرها من الشركات والمنشآت المخاطبة بنظام الخصم	٢ ٪
(و) مساندة دعم الصادرات التى يمنحها صندوق تنمية الصادرات للمصدر	٢ ٪

(المـــادة الثانية)

يُلغى قرارا وزير المالية رقما ٥٣٧ لسنة ٢٠٠٥ و٣٨٠ لسنة ٢٠١٨ المشار إليهما .

(المـــادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٨/٩/١

وزير المالـــة

د. محمـد معيـط